

معيار الأصول غير الملموسة

لجنة معايير المحاسبة

شوال ١٤٢٣هـ

ديسمبر ٢٠٠٢م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٥/٥/١٤١٤ هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٩٣ م.

ونظرا لأهمية موضوع الأصول غير الملموسة رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الدكتور / سليمان عبدالعزيز التويجري (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة به خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ ويعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢/٨ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٢ م قضى باعتماد المعيار.

أود الإشارة إلى أن الهيئة سبق وأن أصدرت مشروع معيار باسم معيار مصاريف التأسيس ، ونظرا لما لهذا الموضوع من صلة مباشرة بموضوع الأصول غير الملموسة فقد تقرر معالجته ضمن معيار الأصول غير الملموسة ، وقد نظرت اللجنة عند مناقشة المعيار في عدد من البدائل المتاحة لمعالجة مصاريف التأسيس ، وتبين الدراسة المرفقة بالمعيار عرضاً لهذه البدائل وما توصلت إليه اللجنة في هذا الشأن.

والله الموفق ،،،

الأمين العام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس معيار الأصول غير الملموسة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	المعيار :
٢٣١١	١ - نطاق المعيار
٢٣١١	٢ - هدف المعيار
٢٣١١	٣ - نص المعيار
٢٣١٤	٤ - العرض
٢٣١٥	٥ - الإفصاح
٢٣١٥	٦ - التعاريف
٢٣١٧	٧ - سريان المعيار
	الدراسة المرفقة بالمعيار :
٢٣٢٣	١ - مقدمة
٢٣٢٣	٢ - طبيعة الأصول غير الملموسة
٢٣٢٧	٣ - المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة في عدد من الدول :
٢٣٢٧	- مصاريف التأسيس والمصاريف السابقة للتشغيل
٢٣٢٧	- تكاليف البحث والتطوير
٢٣٢٨	- الشهرة (مشتراة)
٢٣٢٩	- الشهرة السالبة
٢٣٢٩	- الأصول الأخرى غير الملموسة
٢٣٣٠	- التكاليف المرتبطة بالتطوير الداخلي للأصول غير الملموسة (الشهرة) والأصول الأخرى غير الملموسة
٢٣٣٠	- بنود وعناصر أخرى ذات علاقة بالأصول غير الملموسة
٢٣٣٢	- جدول تم إدراجه ضمن معيار الأصول غير الملموسة الأمريكي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٣٣	٤ - ما تتضمنه الأنظمة ذات العلاقة وأهداف ومفاهيم المحاسبة السعودية ومعيار العرض والإفصاح السعودي :
٢٣٣٣	١ - الأنظمة ذات العلاقة :
٢٣٣٣	- نظام الشركات
٢٣٣٣	- الزكاة
٢٣٣٣	- نظام ضريبة الدخل
٢٣٣٤	٢ - أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية في المملكة العربية السعودية
٢٣٣٤	- الأصول :
٢٣٣٤	- القواعد الأساسية لقياس الأصول
٢٣٣٥	- قيمة الأصول بعد اقتنائها
٢٣٣٥	- المصروفات
٢٣٣٦	- قياس المصروفات
٢٣٣٦	- مفهوم المقابلة (المضاهاة)
٢٣٣٧	٣ - معيار العرض والإفصاح العام في المملكة :
٢٣٣٧	- الإفصاح
٢٣٣٨	- الأهمية النسبية
٢٣٣٩	٥ - التطبيق العملي للأصول غير الملموسة في المملكة العربية السعودية
٢٣٤١	٦ - مداولات لجنة معايير المحاسبة المتعلقة بمصاريف التأسيس :
٢٣٤١	١/٦ مصاريف التأسيس
٢٣٤٧	٢/٦ فترة رسمة تكاليف التأسيس
٢٣٤٧	٣/٦ معالجة تكاليف التأسيس في الفترات السابقة لتطبيق المعيار
٢٣٤٨	٤/٦ الشهرة
٢٣٥٠	٥/٦ القيمة العادلة للأصل غير الملموس المكتنى مقابل إصدار الأسهم
٢٣٥٤	٧ - أمثلة تطبيقية للمعيار السعودي
٢٣٥٩	٨ - مقارنة للمعيار السعودي بالمعايير الأمريكية والبريطانية والدولية

المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس

معيـار الأـصول غير الملموسة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣١١	١ - نطاق المعيار
٢٣١١	٢ - هدف المعيار
٢٣١١	٣ - نص المعيار
٢٣١٤	٤ - العرض
٢٣١٥	٥ - الإفصاح
٢٣١٥	٦ - التعاريف
٢٣١٧	٧ - سريان المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار الأصول غير الملموسة

١- نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح عن الأصول غير الملموسة في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح ، بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي.

(الفقرة ١.٠.١)

٢/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به ، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المعتمدة من الهيئة ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١.٠.٢)

٣/١ لا ينطبق هذا المعيار على الأصول غير الملموسة التي تتم معالجتها بموجب معايير محاسبية خاصة معتمدة من الهيئة. كما لا ينطبق على الأصول غير الملموسة المتداولة.

(الفقرة ١.٠.٣)

٤/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١.٠.٤)

٢- هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس والإثبات للأصول غير الملموسة وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية بحيث تُظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١.٠.٥)

٣- نص المعيار :

١/٣ قياس وإثبات الأصل غير الملموس عند اقتنائه :

تعتبر القيمة العادلة للأصل غير الملموس القابل للتمييز بشكل مستقل في تاريخ اقتنائه ، أي تكلفة الأصل ، الأساس في قياسه وإثباته عند تاريخ الاقتناء. ويتوقف تطبيق هذه القاعدة على طبيعة العملية التي يتم بموجبها اقتناء الأصل وذلك كما يلي :

١/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل غير الملموس عند اقتنائه مقابل النقد على أساس المبلغ النقدي المدفوع. وتشمل تكلفة اقتناء الأصل غير الملموس سعر الشراء وجميع التكاليف المباشرة الأخرى التي يتم إنفاقها عليه ليصبح صالحاً للانتفاع به.

(الفقرة ١٠٦)

٢/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل غير الملموس الذي يتم اقتناؤه مقابل تحمل التزام على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداد الالتزام والقابلة للقياس بدرجة معقولة من الثقة. وإثبات الفرق بين الالتزام والقيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداده على أنه تكلفة تمويل مؤجلة تطفأ بطريقة معدل الفائدة السائد بحيث ينتج عنها معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد الباقي من حساب الالتزام.

(الفقرة ١٠٧)

٣/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل غير الملموس الذي يتم اقتناؤه مقابل إصدار الأسهم على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه.

(الفقرة ١٠٨)

٤/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل غير الملموس الذي يتم اقتناؤه مقابل التنازل عن أصل آخر غير مماثل على أساس القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه ، ويتم إثبات جميع الخسائر والمكاسب التي تترتب على عملية التبادل فور حدوثها. وإذا كانت القيمة العادلة للأصل غير الملموس الذي يتم الحصول عليه محددة بدرجة أدق من القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه يثبت الأصل غير الملموس الذي يتم الحصول عليه على أساس قيمته العادلة.

(الفقرة ١٠٩)

٥/١/٣ يتم قياس وإثبات تبادل أصل غير ملموس بأصل آخر مماثل بالقيمة العادلة أو صافي القيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه ، أيهما أقل ، في تاريخ إتمام عملية التبادل ، ويتم إثبات الخسائر المتحققة عن ذلك - إن وجدت.

(الفقرة ١١٠)

٦/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصول غير الملموسة القابلة للتمييز بشكل مستقل والتي يتم اقتناؤها ضمن مجموعة من الأصول أو كجزء من منشأة

قائمة على أساس التكلفة. وتوزع التكلفة الكلية للمجموعة على الأصول المشتراة على أساس نسبة القيمة العادلة لكل أصل لإجمالي القيمة العادلة لمجموعة الأصول الكاملة.

(الفقرة ١١١)

٧/١/٣ يجب قياس وإثبات تكلفة الأصل غير الملموس الذي يتم اقتناؤه نتيجة لعملية تحويل غير تبادلية مع غير المالكين على أساس القيمة العادلة للأصل غير الملموس في تاريخ اقتنائه.

(الفقرة ١١٢)

٨/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصول غير الملموسة غير القابلة للتمييز بشكل مستقل (الشهرة) الناتجة عن شراء منشأة بالكامل بالفرق بين تكلفة أو جزء منها بالفرق بين تكلفة شراء المنشأة أو شراء جزء منها ، والقيمة العادلة لصافي الأصول التي تم الحصول عليها.

(الفقرة ١١٣)

٩/١/٣ يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث بعد مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها.

(الفقرة ١١٤)

١٠/١/٣ يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث خلال مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها ، ولا يجوز رسلة هذه التكاليف وإثباتها كأصل غير ملموس إلا إذا تأكد أن لها منافع مستقبلية.

(الفقرة ١١٥)

٢/٣ قياس وإثبات الأصل غير الملموس بعد اقتنائه : (*)

١/٢/٣ يجب قياس الأصل غير الملموس الذي له عمر إنتاجي محدد ، أو يمكن تحديده في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وإظهاره في القوائم المالية وفقا لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بالاستنفاد ، والهبوط في قيمته (إن وجد).

(الفقرة ١١٦)

(*) تم اعتماد تعديلات على بعض فقرات البند (٢/٣) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٩ و تاريخ

١٤٢٦/٩/١٩ هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٥ م.

٢/٢/٣ يجب استنفاد تكاليف الأصول غير الملموسة التي لها عمر إنتاجي محدد، أو يمكن تحديده ، باستثناء تكاليف التأسيس ، بطريقة القسط الثابت خلال عمرها الإنتاجي أو النظامي أيها أقصر.

(الفقرة ١١٧)

٣/٢/٣ يجب قياس وإثبات الهبوط في قيمة الأصول التي لها عمر إنتاجي محدد، أو يمكن تحديده وفق متطلبات معيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

(الفقرة ١١٨)

٤/٢/٣ يجب استنفاد تكاليف التأسيس التي يتم رسملتها بطريقة القسط الثابت خلال مدة أقصاها سبع سنوات.

(الفقرة ١١٩)

٥/٢/٣ يتم استنفاد رصيد تكاليف التأسيس المرسمة قبل صدور هذا المعيار خلال سبع سنوات أو العمر الإنتاجي المتبقي أيهما أقصر.

(الفقرة ١٢٠)

٦/٢/٣ يجب قياس الأصل غير الملموس الذي ليس له عمر إنتاجي محدد ، أو لا يمكن تحديده ، في الفترات التي تلي تاريخ اقتنائه ، وإظهاره في القوائم المالية وفقا لتكلفته بعد تعديلها بمقدار الهبوط في قيمته. ويتم قياس الهبوط في قيمة الأصل وفق متطلبات معيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

(الفقرة ١٢١)

٤- العرض :

١/٤ تدرج الأصول غير الملموسة كمجموعة في قائمة المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة بعد الأصول الثابتة.

(الفقرة ١٢٢)

٢/٤ يجب إظهار الأصل غير الملموس بالتكلفة المعدلة بالاستنفاد.

(الفقرة ١٢٣)

٣/٤ يجب إظهار تكاليف التأسيس التي تم إثباتها كمصروف في بند مستقل بقائمة الدخل ضمن نتائج العمليات المستمرة للمنشأة.

(الفقرة ١٢٤)

٥- الإفصاح :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الآتي :

١/٥ السياسات المحاسبية المتعلقة بالأصول غير الملموسة.

(الفقرة ١٢٥)

٢/٥ التغيرات في القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة التي حدثت خلال الفترة بما في ذلك :

أ - الرصيد الافتتاحي للتكلفة.

ب- الإضافات/الاستبعادات.

ج- التخفيضات في التكلفة التاريخية.

د- الاستنفاد المحمل للفترة.

(الفقرة ١٢٦)

٣/٥ العمر المحدد لكل أصل غير ملموس ومعدل استنفاده.

(الفقرة ١٢٧)

٤/٥ تكاليف التأسيس التي تمت معالجتها خلال الفترة مصنفة حسب طبيعتها.

(الفقرة ١٢٨)

٦- التعاريف :

١/٦ الأصل غير الملموس :

أصل غير نقدي ، ليس له وجود مادي وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي.

وقد يكون الأصل غير الملموس قابلاً للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصله عن باقي الأصول) ، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس ، العلامات التجارية ، حقوق الطبع والنشر ، النماذج والتصاميم الصناعية ، وحقوق الامتياز والتراخيص. وقد يكون الأصل غير الملموس غير قابل للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تُكوّن الشهرة.

(الفقرة ١٢٩)

٢/٦ الشهرة :

مجموعة العوامل التي تؤثر على قيمة المنشأة أو مقدرتها على اكتساب الإيراد ولا يمكن تمييزها بشكل مستقل عن المنشأة أو عن بعضها أو عن أصول المنشأة الأخرى.

(الفقرة ١٣٠)

٣/٦ تكاليف التأسيس :

النفقات المرتبطة بالأنشطة التي تحدث مرة واحدة وتتعلق بافتتاح موقع عمل جديد ، أو تقديم منتج ، أو خدمة جديدة ، أو بدء عمل في موقع جغرافي جديد، أو تقديم خدمة لشريحة جديدة من العملاء ، أو بدء إجراءات جديدة في موقع قائم، أو البدء في عمليات جديدة. وتتضمن النشاطات المرتبطة بتأسيس منشأة جديدة مثل نفقات الاكتتاب ، أتعاب المحامين والإداريين والمستشارين والمحاسبين، والرسوم المختلفة المتعلقة بتسجيل الشركة ، والدعاية والإعلان عن تأسيس الشركة ، ونفقات شهادات الأسهم ، ونفقات الحصول على التراخيص. ولا تشمل تكاليف التأسيس النفقات التي تتم معالجتها بمعايير محاسبية خاصة بها مثل الأصول الثابتة والمصروفات الإدارية والتسويقية.

(الفقرة ١٣١)

٤/٦ مرحلة الإنشاء :

هي الفترة التي تركز فيها المنشأة كل جهودها لتطوير نشاطها وأعمالها الرئيسية المخططة ، ولم تنتج للمنشأة إيرادات هامة بعد.

(الفقرة ١٣٢)

٥/٦ الاستنفاد :

هو ما يحمل على دخل الفترة المالية مقابل توزيع تكلفة الأصل غير الملموس بطريقة القسط الثابت خلال العمر المحدد للأصل.

(الفقرة ١٣٣)

٦/٦ المنافع المستقبلية :

قدرة الأصل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من الأصول على المساهمة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في تحقيق تدفقات نقدية للمنشأة.

(الفقرة ١٣٤)

٧/٦ القيمة العادلة للأصل غير الملموس :

هي القيمة التي يتم بموجبها تبادل الأصل غير الملموس في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تامي الرضا. وفي حالة تبادل الأصل غير الملموس بأسهم يستدل على القيمة العادلة للأصل غير الملموس لغرض هذا المعيار بالقيمة السوقية للأصل غير الملموس أو القيمة السوقية للأسهم أيهما أكثر وضوحاً.

(الفقرة ١٣٥)

٨/٦ العمر الإنتاجي :

هو الفترة التي يتوقع أن يستخدم الأصل خلالها من قبل المنشأة. ويمكن تحديد العمر الإنتاجي بإجمالي عدد وحدات الإنتاج أو ما شابهها المتوقع أن تحصل عليها المنشأة من الأصل. ويتحدد العمر الإنتاجي للأصل بمقدرته على توليد التدفق النقدي الداخلى للمنشأة ، عليه يمكن تصنيف الأصول غير الملموسة إلى أصول لها عمر إنتاجي محدد وأخرى ليس لها عمر إنتاجي محدد لأن لها القدرة على توليد التدفق النقدي لعدد من السنوات لا يمكن تحديده في المستقبل المنظور.

(الفقرة ١٣٦)

٩/٦ العمر النظامي :

هو الفترة الزمنية التي تحددها القوانين/الأنظمة لحماية بعض الأصول غير الملموسة مثل براءات الاختراع وحقوق الطبع.

(الفقرة ١٣٧)

٧ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٣٨)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- | | |
|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| أ. يوسف حمدان الحمدان (شركة الوسيط) | أ. عبدالمحسن عبدالعزيز الفارس (مصلحة الزكاة والدخل) |
| أ. طارق عثمان القصيبي (مستشفى دلة) | د. خالد عبدالرحمن النمر (ديوان المظالم) |
| أ. عطا حمد البيسوك (محاسب قانوني) | د. نبيه عبدالرحمن الجبر (جامعة الملك سعود) |
| أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني) | د. صالح عبدالرحمن السعد (جامعة الملك عبدالعزيز) |
| أ. عبدالعزيز سعود الشبيبي (محاسب قانوني) | أ. محمد منصور موسى (معهد الإدارة العامة) ^(٩) |
| أ. منير قاسم جنبي (محاسب قانوني) ^(٩) | أ. حمد محمد الكنهل (شركة السيف للتنمية) ^(٩) |

د. سليمان عبدالعزيز التويجري (صندوق تمويل التعليم العالي)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/٢/٨ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٢ م ، ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

- | | |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| بكر عبد الله ابو الخير (محاسب قانوني) | عبد الله بن عبدالرحمن الحمودي (وكيل وزارة التجارة) (*) |
| عبد الله عبدالعزيز الحملي (محاسب قانوني) | عبدالمحسن عبدالعزيز الفارس (مصلحة الزكاة والدخل) |
| محمد إبراهيم عبدالله الطعيمي (محاسب قانوني) | إبراهيم بن علي البغدادي (ديوان المراقبة العامة) |
| عبد الله عبد العزيز السويلم (محاسب قانوني) | د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود) |
| د. عبد الله عبد الرحمن باعشن (محاسب قانوني) | د. عبد الله قاسم يمانى (جامعة الملك عبد العزيز) |
| أحمد زامل السليّم (محاسب قانوني) | د. خليل عبد الفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية) |

* اعتذر عن حضور الاجتماع.